



دراسة حديث منع الضرر وأثره في مبادئ حقوق الإنسان دراسة تحليلية

م. م سماح حسن عباس الجنابي

مدرسة هاجر للبنات، منسبة لثانوية المتفوقات الاولى للبنات

samah.hassan.abbas@ec.edu.iq

تناولت هذه الدراسة حديث «لا ضرر ولا ضرار» باعتبارها من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وهدفت إلى إبراز أثرها الجوهرية في صيانة مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة. وقد خلص البحث إلى أن هذه الحديث تمثل أصلاً تشريعياً وقائياً يحمي الضروريات الخمس، ويتقاطع في مقاصده مع المواد (2، 3، 5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يبرز سبق الفقه الإسلامي في تأصيل كرامة الإنسان وعالمية مبادئه. وعلى ضوء هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة دمج القواعد الفقهية الكبرى ضمن أديبات القانون الدولي لتعزيز الحوار الحقوقي بين الشريعة والمنظومة الدولية، كما يقترح الباحث التوسع في الدراسات المستقبلية التي تربط بين الأصول الفقهية والتطبيقات القضائية المعاصرة في محاكم حقوق الإنسان، سعياً لتأصيل مرجعية قانونية عالمية تنهل من التراث الفقهي لمواجهة التحديات الحقوقية الراهنة.

الكلمات المفتاحية: لا ضرر ولا ضرار، القواعد الفقهية، حقوق الإنسان

A Modern Study of the Prevention of Harm and its Impact on Human Rights Principles: An Analytical Study

A.L. Samah Hassan Abbas Al-Janabi

Hajar Girls' School, affiliated with the First Girls' High School for Outstanding Students

samah.hassan.abbas@ec.edu.iq

This study explores the legal maxim "No harm and no reciprocating harm" (lā ḍarar wa lā ḍirār) as a pivotal principle in Islamic jurisprudence, aiming to demonstrate its impact on modern human rights. The research concludes that this maxim serves as a foundational preventive framework for human dignity, showing profound alignment with Articles 2, 3, and 5 of the Universal Declaration of Human Rights. This highlights the precedence of Islamic Law in establishing universal human values. Based on these findings, the study recommends integrating major jurisprudential maxims into international legal discourse to enrich the human rights dialogue. Furthermore, the researcher proposes expanding future academic inquiries to link these jurisprudential foundations with contemporary judicial applications in international human rights courts, ensuring a modern legal framework rooted in authentic heritage

Keywords: No Harm and No Reciprocating Harm, Jurisprudential Maxims, Human Rights.

اولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب الدراسات التحليلية التي تربط بين حديث «لا ضرر ولا ضرار» باعتبارها حديث شرعية كبرى وبين مبادئ حقوق الإنسان في المنظومة الدولية الحديثة، حيث إن أغلب الدراسات تناولت

الحديث من منظور فقهي صرف أو حقوقي مجرد، دون إبراز التداخل بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة من جهة، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، مما يترك فراغاً علمياً يستدعي المعالجة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه يسعى إلى بيان عالمية حديث «لا ضرر ولا ضرار» وإظهار أنها ليست مجرد حديث فقهي، بل مبدأ إنساني شامل يصلح أن يكون أساساً للتشريعات الحديثة في حماية الحقوق وصيانة المصالح. كما يوضح البحث انسجام الشريعة الإسلامية مع المبادئ الإنسانية المعاصرة، ويؤكد أن هذا الحديث يمثل أداة فقهية وحقوقية لحماية الإنسان من الأذى والاعتداء، مما يعزز الحوار بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية.

ثالثاً: حدود البحث

ينحصر البحث في دراسة حديث «لا ضرر ولا ضرار» من خلال النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) وأقوال العلماء، مع التركيز على تطبيقاته في الفقه الإسلامي وربطها بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المواد (2، 3، 5). ولا يتوسع البحث في جميع المواثيق الدولية أو في التطبيقات القضائية المعاصرة إلا بقدر ما يخدم موضوعه.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، وبيان أهميته ومكانته كحديث كلي في الفقه الإسلامي، مع تحليل الأدلة الشرعية التي تؤكد وربطها بمقاصد الشريعة، وإبراز تطابقها مع مبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، وتقديم معالجة تحليلية تؤكد عالمية هذه الحديث وصلاحيها كأساس للتشريعات الحديثة.

خامساً: فرضية البحث:

يفترض البحث أن حديث (لا ضرر ولا ضرار) يمثل أصلاً تشريعياً مهماً في الشريعة الإسلامية، وأنه قد أسهم في تأسيس حديث فقهية كلية تُعنى بمنع الضرر ورفعها، وأن تطبيقات هذا الحديث وما تفرع عنه من أحكام فقهية يمكن أن تسهم في تحقيق حماية شاملة للإنسان، كما تتقاطع في مقاصدها مع عدد من مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، ولا سيما في جانب حفظ الكرامة الإنسانية ومنع الأذى.

سادساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع النصوص الشرعية وأقوال العلماء المتعلقة بالحديث، ثم تحليلها واستنباط دلالاتها الفقهية والحقوقية. كما استخدم المنهج المقارن لبيان أوجه التوافق بين حديث «لا ضرر ولا ضرار» ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والأدلة الشرعية والفقهية التي تؤكد الحديث وتبرز تطبيقاتها.

سابعاً: أبرز المصادر المعتمدة

استند البحث إلى طائفة من المصادر التفسيرية والحديثية واللغوية والحقوقية، من أبرزها: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ولسان العرب لابن منظور، والأشباه والنظائر للسيوطي، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وبحار الأنوار للمجلسي، وغرائب القرآن

ورغائب الفرقان للنيسابوري، إضافةً إلى موقع الأمم المتحدة باللغة العربية الذي يضم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم التعامل مع هذه المصادر بروح نقدية، مع التركيز على ما يخدم تحليل الظواهر القرآنية والفقهية واللغوية والحقوقية في سياق البحث

ثامناً: الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع الضرر وحقوق الإنسان من زوايا متعددة، حيث عرضت دراسة طلال بن عقيل عطاس الخيري الموسومة بـ " القواعد الإنسانية والحضارية ومضامينها التربوية في ضوء التربية الإسلامية" حديث "الضرر يزال" ضمن القواعد الكلية، مبرزة دورها في ترسيخ القيم الإنسانية، ولا سيما في أوقات الصراعات الدولية والثقافية، مع التركيز على البعد التربوي في بناء السلوك الإنساني القائم على رفع الضرر.

كما تناولت دراسة أحمد جميل كامل آل إسماعيل الموسومة بـ "دور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الحقوق والحريات" الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، موضحةً كيفية انتقال هذه الحماية من النطاق الوطني إلى الدولي، من خلال تحليل المواثيق الدولية، والتأكيد على مبادئ العالمية والشمولية في الحقوق والحريات.

في حين عالج كتاب محمد مؤنس محي الدين "تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون" جانباً تطبيقياً مهماً يتمثل في جبر الضرر، حيث بيّن الأسس الشرعية والقانونية لتعويض المتضررين، مع إبراز آليات التعويض في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

وبالمقارنة مع بحثي يتضح من خلال استعراض هذه الدراسات أنها اشتركت في تناول مفهوم الضرر وسبل معالجته، سواء من منظور تربوي أو قانوني أو تطبيقي، إلا أنها لم تتناول بشكل مباشر التأصيل الشرعي لحديث "لا ضرر ولا ضرار" وربطه بمبادئ حقوق الإنسان المعاصرة.

فدراسة الخيري ركزت على البعد التربوي للقواعد الكلية، ودراسة آل إسماعيل انصبت على الجانب القانوني الدولي، بينما عالج كتاب محي الدين جانب التعويض بعد وقوع الضرر. أما البحث الحالي فيتميز بكونه يجمع بين هذه الأبعاد من خلال الانطلاق من النص النبوي (حديث لا ضرر ولا ضرار) بوصفه أصلاً شرعياً كلياً، ثم تحليل دلالاته في حماية الحقوق الإنسانية، وبيان مدى توافقه مع مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة. وبذلك يسعى البحث إلى سد فجوة علمية تتمثل في الربط بين التأصيل الشرعي والمقاربة الحقوقية الحديثة، بما يبرز شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على دعم منظومة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: شرح مفاهيم البحث

أولاً: الحديث لغة واصلاحاً

تُشير "الحديث" لغوياً إلى أصل الشيء ومركزه، وتُجمع على "قواعد" للدلالة على الركائز المادية كالبناء، أو المفاهيمية كأركان الشريعة، وهو ما أكدته النص القرآني في سياق رفع النبيين إبراهيم وإسماعيل لأسس البيت العتيق.

ويؤكد النص القرآني أن "الحديث" هي الركيزة التي يقوم عليها الصرح، وبحسب ابن منظور، فإنها تمثل "الأس" الذي يُشيد فوقه البنيان المادي أو المعنوي. (ابن منظور، 1994)

وتنوعت الاصطلاحات العلمية في تعريف "الحديث"، حيث وصفها الكفوي بأنها حكم كلي يتضمن نظرياً كافة الجزئيات المندرجة تحت موضوعه. (الكفوي، 1998، ص 1156)

وعرفها الجرجاني والمنوي بكونها حكماً عاماً يستوعب كافة الفروع المنضوية تحته انطباقاً كلياً.

وقال الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (الفيومي، 1998، ص 700)

وكل هذه التعاريف تنصب في موضع واحد، ولا اختلاف بينها في المعنى الاصطلاحي إلا أن العلماء اختلفوا يسيرا كون الحديث قضية كلية أو أمراً أكثرية أغلبياً، ولا مشاحة في ذلك.

ثانياً: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً

الضرر لغةً كل ما هو ضد النفع، والضرر بالضم هو الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء (ابن منظور، 1994).

وجاءت مشتقات "الضرر" في مواضع قرآنية عديدة كالبقرة والنساء ويونس، وعززتها السنة النبوية الشريفة بنهي صريح عن الإضرار بالغير أو المقابلة به. (أبو داود، ص 315)

وأما في الاصطلاح فقد قيل: الضرر بمعنى إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر. وقيل: الضرر اسم والضرار فعل. وقيل: هما لفظان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعاً من باب التأكيد، مثل قولهم: لا شك لكثير الشك. وقيل: الضرر أن تضر من لا يضررك، والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق. (الحموي، 1985، ص 188).

وفسره بعضهم بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، وقيل: الضرر فعال بكسر أوله من ضار ومضارة، وضرار بمعنى ضره واضطره إلى كذا بمعنى ألجأ إليه وليس له منه بد. (الفيومي، 1998، ص 425).

وقيل: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تقويت مصلحة أو حصول مضرة من الوجوه. (ابن دقيق العيد، 1998، ص 83-84)

ثالثاً: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح

حقوق الإنسان مصطلح مركب، وفيما يأتي تعريف له باعتبار تحليله وباعتبار تركيبه.

1. الحق في اللغة والاصطلاح

الحق في اللغة، " الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل ويقال حق الشيء وجب " (ابن فارس، 1979، ص 15). وجمعه حقوق وحقاق (ابن منظور، 1994، ص 176)

يُتصف "الحق" بتعدد دلالاته؛ فهو اسم وصفة للذات الإلهية، ويُراد به القرآن الكريم، والقضاء المبرم، كما يشمل معاني العدل، والمال، والملك، والصدق، والموت، والثبوت الوجودي. (الزبيدي، 1986، ص 96).

الحق في الاصطلاح: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل " وقيل الحق " الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " (الجرجاني، ص 94) وعرفه الزرقاء بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (الزرقاء، 1999، ص 19). كما يعرف الحق

قانونياً: " بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " (كيرة، 2014، ص 365)

2. الإنسان في اللغة والاصطلاح:

يُشتق "الإنسان" لغوياً من الأُنس، ويُطلق لفظ "الإنس" على البشر لكونهم مرئيين ومستأنسين ببعضهم بخلاف الجن المورابين عن الأنظار، ويُجمع على "أناسي" و"أناس" كما في النص القرآني، مع التأكيد على أن لفظ "إنسان" يشمل الذكر والأنثى معاً. (الزبيدي، 1986، ص 408-409)

يُقصد بالأُنس لغوياً السكينة النفسية وزوال الوحشة، كما يشير المصطلح إلى "الإبصار" والجلء البصري، وهو المعنى الوارد في النص القرآني حين استشعر موسى عليه السلام رؤية النار. (مصطفى، وآخرون، 1972، ص 29) الإنسان في الاصطلاح: هو الكائن الحي المفكر، وقيل الإنسان الراقي ذهنياً وخلقاً (مصطفى، وآخرون، 1972، ص 29)

يُعرّف الإنسان بكونه الفرد المنتمي للجنس البشري المنحدر من نسل آدم وحواء، وهو الكيان المتألف من تمازج الجسد والعقل والروح، بغض النظر عن الفوارق المادية أو الطبقيّة أو العرقية، ما دام محتفظاً بفطرته الخلقية الأصيلة. (الزحيلي، 1997، ص 10)

والإنسان يُطلق على البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء، كما جاء في سورة النساء، الآية 1.

المبحث الثاني: حديث منع الضرر في الشريعة الإسلامية

اولاً: أهمية حديث لا ضرر ولا ضرار

تُعد هذه الحديث من الركائز الأصولية الكبرى نفعاً وأعظمها قدراً، لكونها الضابط المانع من المساس بالأنفس والأموال، وعليها يتفرع جلّ الفقه، حتى أكد السيوطي اتساع نطاقها وشموليتها في صيانة المقاصد الشرعية وجلب المصالح ودرء المفساد. (السيوطي، 1983، ص 84)

أكد الحافظ العلائي أن هذه الحديث تمثل مرتكزاً تشريعياً تُشتق منه أبواب فقهية كاملة وتتفرع عنها مسائل لا حصر لها لفرط كثرتها. (العلائي، 1992، ص 122)

أوضح ابن النجار شمولية الحديث لاستيعابها جلّ الأحكام الفقهية المتمحورة حول جلب المنافع ودرء المفساد، مؤكداً دورها في صيانة الضرورات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والنسل والمال والعرض. (ابن النجار، 1993، ص 443)

وقال الشيخ أحمد الزرقاء: يتفرع على هذه الحديث كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقفاً من وقوع الضرر " (الزرقاء، 1999، ص 114)

وقال الندوي: " هذه الحديث من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية " (الزرقاء، 1999، ص 114)

وجاء في القواعد الفقهية الكبرى أن هذا الحديث الذي عُنوت به حديث "لا ضرر ولا ضرار" يُعد من أهم القواعد وأشملها فروعاً، وله تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي، إذ إنه يمثل أساساً لمنع الفعل الضار، ويُعد ميزاناً بيد القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنه يُعتبر سندا لمبدأ الاستصلاح في

جلب المصالح ودرء المفسد، وهو عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة عند وقوع الحوادث والنوازل. (الزرقاء، 1999، ص 494)

ثانياً: معنى حديث لا ضرر ولا ضرار

الحديث تعني: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً أو ضرراً بغيره، وقد ورد ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والجزر. والضرر في اللغة ضد النفع. (ابن منظور، ج 4، ص 482)

وأصل الحديث هو حديث شريف يقول فيه الرسول صلى الله عليه واله وسلم: لا ضرر ولا ضرار. (ابن ماجه، ج 3، ص 106)

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري بلفظ "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه. (المرعشي، ج 2، ص 66) "، تعددت آراء العلماء في تفسير دلالة "الضرر والضرار" الواردة في النص النبوي؛ فبينما ذهب البعض إلى كونهما لفظتين بمعنى واحد للمبالغة والتأكيد، فرق جمهور الفقهاء بينهما وفق مسلكين: الأول يرى أن الضرر هو إلحاق الأذى بالغير لتحقيق منفعة ذاتية، بينما الضرر هو إيقاع الأذى دون تحصيل نفع. والمسلك الثاني يرى أن الضرر يقع على من لم يبدأ بالأذى، أما الضرر فهو مقابلة الأذى بأذى آخر على وجه غير مشروع.

وينعقد الإجماع على أن المنع الشرعي ينصبُ حصراً على الأفعال التي تقع بغير حق، أما الإجراءات التي أقرها التشريع—كالقصاص والحدود والتعزير—فهي مشروعة ومستثناة من هذا النهي؛ إذ إن الهدف الجوهري منها هو دفع الضرر العام وحماية المجتمع، ولا يُعد إيقاع العقوبة في هذه الحالة ضرراً حقيقياً بل هو وسيلة لتحقيق العدالة وجبر الخلل. (الزرقاء، 1999، ص 165) ومن صور الضرر الذي يكون بغير حق ما لا يقصد به سوى الإيذاء للغير، وهذا لا شك في قبحه وتحريمه.

يتمثل القسم الثاني في الإضرار غير المشروع الناتج عن تصرف المالك في ملكه لغرض معتبر، حيث يترتب على فعله أذى للغير أو حرمانهم من الانتفاع بحقوقهم؛ فإذا تجاوز المالك في تصرفه النطاق المألوف، كإشعال النار وقت الرياح الشديدة مما أدى لتضرر الجوار، وجب عليه الضمان لتعديده، أما في حالة التصرف المعتاد فقد انقسم الفقهاء بين مجيز له وبين مائعٍ إعمالاً لآسد الذرائع.

يرى المحقق الحلبي انتفاء الضمان عن المالك إذا استعمل الماء أو النار في ملكه لمجرد سد حاجته، شريطة عدم الإفراط العمدي أو العلم المسبق وغلبة الظن بأن هذا الفعل سيؤدي حتماً إلى الإضرار بممتلكات الآخرين. (الحلبي، 1969، ص 29)

يتمثل الوجه الثاني للضرر في حرمان الغير من استغلال ملكه أو الارتفاق به؛ فإذا كان التمكين يلحق أذىً بالمالك فله حق الاعتراض، أما في حال انتفاء الضرر فقد تباينت الآراء؛ فالفريق المجيز لتصرف المالك بملكه رغم إضراره بالجار أجاز له هنا منع جاره من التصرف في ملكه دون إذنه، بينما انقسم القائلون بالمنع هناك إلى وجهين في هذه المسألة بين مبيحٍ للمنع ومحرمٍ له. (ابن رجب، 1996، ص 455-458)

يؤكد منطوق الحديث الشريف حظر الضرر بصفة شمولية، مما يجعل كافة أنماط الإيذاء محرمة شرعاً سواء طالت النفس البشرية أو شملت عناصر الطبيعة والبيئة كافة؛ وذلك انسجاماً مع الغاية التشريعية الرامية إلى استئصال الأذى ورعاية المصالح، وإرساء توازن يمنع التجاوز ويحمي المكتسبات. (الشاطبي، ج 2، ص 3-

(5)

ثالثاً: شرح حديث لا ضرر ولا ضرار

أشار الباحثون في القواعد الفقهية لضرورة إزالة الضرر مستندين للخبر النبوي "لا ضرر ولا ضرار" كأصل شرعي، مع تفضيل لفظ الحديث لشموليته في نفي الإيذاء ابتداءً وجزاءً، ومنحه صبغة النص التشريعي الملزم في استنباط الأحكام بخلاف الصيغة التقريرية "الضرر يزال". (ابن سعدي، ص 251)

تُعد هذه الحديث ركيزةً تشريعية كبرى تستند إلى أدلة قطعية من الوحيين وفقه أهل البيت، وتتميز بقدرتها الفائقة على استيعاب النوازل الفقهية المعاصرة لضمان المصالح الدنيوية والأخروية؛ حيث تنفي "الضرر" عن الأحكام الإلهية وتنتهي عن "الضرار" كفعلٍ عدواني مُبتدأ من المكلفين.

رابعاً: أصل حديث لا ضرر ولا ضرار

تمثل هذه الحديث نصاً نبوياً مسنداً، حيث رواها الإمام مالك في "الموطأ" عن عمرو بن يحيى المازني عن والده، مثبتاً بذلك أصلها الحديثي في صيغة "لا ضرر ولا ضرار" كمرجع تشريعي قطعي. (مالك بن أنس، ج 1، ص 566)

أما الشطر الثاني فقد ثبت في صحيح البخاري بلفظ "من شاقَّ شاقَّ الله عليه يوم القيامة"، ليكون رادعاً عن التضيق على الناس والمشقة عليهم. (ابن حجر، 1959، ج 3، ص 128)

أورد أبو داود في سننه من طريق أبي صرمة أن النبي ﷺ قال: "من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه"، تأكيداً لجزاء الإضرار والمشقة من جنس العمل. (العظيم آبادي، 1995، ج 10، ص 64)

ولابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قضى أن لا ضرر ولا ضرار". (البوصيري، ج 3، ص 33)

رابعاً: أقوال جمهور العلماء في حديث لا ضرر ولا ضرار

أجمع جمهور العلماء على تقوية حديث «لا ضرر ولا ضرار» بتعدد طرقه؛ فبينما صححه الحاكم وحسنه ابن الصلاح بمجموع أسانيد الدارقطني، أكد أبو داود اعتباره قطب الرحي للفقهاء، وعضده النووي وابن رجب بتعاضد طرقه واستدلال الإمام أحمد به.

أكد العلائي في "جامع العلوم والحكم" أن للحديث شواهد متعددة يرتقي مجموعها إلى مرتبة الصحة أو الحسن الصالح للاحتجاج الفقهي. (ابن رجب، 1996، ص 210)، أيّد السيوطي تحسين الحديث، والراجح أنه حسن لغيره بمجموع طرقه، وعلى الرغم من تضعيف ابن عبد البر وخالد بن سعد الأندلسي له لعله في إسناده، إلا أن القبول المستفيض وشواهد المتعددة رجحت كفة الاحتجاج به في الاستنباط الفقهي.

خامساً: الأدلة على حديث لا ضرر ولا ضرار

تستند حديث «لا ضرر ولا ضرار» إلى مرجعية شرعية رصينة، حيث تضافرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على تقريرها، ومن أبرز هذه الأدلة:

أ- في القرآن الكريم

١. في سورة البقرة الآية 233 قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ)

القيمة التشريعية هنا في حظر اتخاذ المحضون وسيلة للمكايدة أو الضغط المتبادل بين الطرفين؛ فلا يحل شرعاً للأُم إرهاب كاهل الأب بطلبات مادية تعسفية في النفقة أو الكسوة، أو إهمال شؤون الصغير لإثارة قلقه. وفي المقابل، يُحرم على الأب بخس حقوق الأم أو انتزاع الرضيع منها قسراً وهي ترغب في إرضاعه وحضانتها. وبناء الفعل "تُضَارَّ" للمفعول يرسخ مبنى النهي الشامل لمنع وقوع الضرر أو مباشرته من أي طرف تجاه الآخر، كما أن "البناء" في السياق القرآني تؤكد حرمة المساس بمصلحة الطفل الفضلى، سواء بسوء التغذية أو التفريط في الرعاية الصحية والتربوية، مما يجعل الآية ضابطاً يحقق العدالة الأسرية ويمنع كل صور الإضرار الكيدي التي قد تنشأ بسبب وجود الولد. (النيسابوري، 1996، ج 1، ص 642)

٢. سورة البقرة الآية: 282 قوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)، يحمل دلالة واضحة على منع الإضرار في باب المعاملات المالية، إذ يحتمل أن يكون النهي موجهاً إلى الكاتب والشهيد أنفسهم، بحيث لا يجوز للكاتب أن يزيد أو ينقص أو يهمل الاحتياط فيما يكتبه، ولا يجوز للشهيد أن يمتنع عن الشهادة أو يشهد بما لا يحقق النفع لصاحب الحق. كما يحتمل أن يكون النهي موجهاً إلى صاحب الحق، فلا يجوز له أن يلحق الضرر بالكاتب أو الشهيد، كأن يمنعها من أداء مهماتها أو يرهقها بما لا يلزم. (الرازي، ج 7، ص 99)

وبذلك يتضح أن الآية الكريمة جاءت لتؤكد حديث «لا ضرر ولا ضرار» (في باب المعاملات، حيث منعت كل صور الإضرار سواء كانت صادرة من الكاتب والشهيد أو من صاحب الحق، تحقيقاً للعدل وصيانةً للحقوق).

ب- في السنة النبوية

1. قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات، "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (ابن رجب، 1996، ص 257)

2. قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». (صحيح ابن ماجه، ج 3، ص 3192)

سادساً: مراحل منع الضرر

أولاً: الحظر الاستباقي للضرر قبل حدوثه

يرتكز هذا المسار على منع الإضرار المتوقع عبر التحريم القاطع والتحذير من مغبة الاعتداء بغير وجه حق، مما يمثل جدار حماية وقائياً يمنع الإقدام على الفعل. ويتسع هذا المفهوم ليشمل كافة التدابير الاحترازية الكفيلة بحفظ الاستقرار، كالتداوي منعاً لاستنشاء الأسقام، ووضع القوانين المنظمة للحركة المرورية تفادياً للمخاطر، وهذا يؤكد سبقية التشريع الإسلامي في إرساء دعائم الوقاية المجتمعية لحماية الأرواح والمقدرات قبل وقوع الأزمة.

ثانياً: المدافعة المباشرة للضرر إبان وقوعه

يقوم هذا المبدأ على المقاومة الإيجابية للضرر وعدم الإذعان له، من خلال اتخاذ إجراءات حازمة تحول دون وصول المعتدي لغايته، كدفع الظلم ورد العدوان. ويستمد هذا المنهج مشروعيته من الهدى النبوي الذي أقر حق الدفاع عن الممتلكات؛ حيث وجه النبي ﷺ في محاورته مع السائل بضرورة التمسك بالحق وعدم تسليم المال للمعتدي، مشدداً على أن الدفاع عن النفس والمال قد يبلغ مرتبة الشهادة، مما يعزز فاعلية حديث «لا ضرر ولا ضرار» في حماية الكيان الإنساني حال تعرضه للتهديد المباشر

ثالثاً: إزالة الضرر بعد وقوعه

تتحقق معالجة الأثر الضار بعد حدوثه عبر مسارين تشريعيين يهدفان إلى استعادة التوازن وتحقيق العدالة:

1. المنهج الردعي عبر العقوبات المشروعة:

يرتكز هذا المسار على تقرير جزاءات جنائية بحق المتسببين في الضرر، لتكون بمثابة وازع يزرع الآخرين ويمنع تكرار المخالفة، امتثالاً لقوله تعالى: «وَأَكْمَرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ». ومع ذلك، تضبط الشريعة هذا المسار بحديث منع العبث؛ فلا يجوز معاقبة المعتدي بإتلاف ماله مقابل ما أتلفه، لأن في ذلك زيادة في الإفساد دون نفع للمجني عليه، بل يُلزم المعتدي بإصلاح ما أفسد أو دفع قيمته. وفي حال استعصى الجبر— كما في قضايا الدماء— يُصار إلى القصاص العادل الذي يشفي صدور ذوي الحق ما لم يميلوا إلى العفو، فمن أزهق نفساً عمداً لا يملك جبر فواتها إلا بتمكين القضاء من حياته قصاصاً.

2. المنهج التعويضي وجبر الضرر:

تتمثل الصورة الثانية في إزالة التبعات المادية والمعنوية للضرر من خلال نظام التعويضات المشروعة، والتي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو التخفيف من وطأته. ويبرز الهدى النبوي في هذا الجانب كنموذج تطبيقي لمبدأ التعويض المالي أو العيني الذي يرفع الأثر ويحقق الترضية دون اللجوء إلى إلحاق ضرر مقابل، مما يرسخ الوظيفة الإصلاحية لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ويضمن صيانة الحقوق من الضياع. (مجلة البيان، العدد 201، ص 5)

سابعا: قواعد فرعية تتعلق بحديث لا ضرر ولا ضرار

حديث (الضرر لا يزال بالضرر)

تقرر هذه الحديث أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله، لأن ذلك لا يحقق مصلحة ولا يرفع فساداً، بل يزيد. وقد نص عليها الدميري في النجم الوهاج في ثلاثة مواضع. (الدميري، 1994، ج 4، ص 138)، كما أثبتتها أصحاب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية. (البرماوي، ج 5، ص 206)

مما يعكس رسوخها في التراث الفقهي باعتبارها فرعاً من الحديث الكبرى: لا ضرر ولا ضرار.

لقد اشتهرت هذه الحديث على ألسنة كثير من أهل العلم بصيغة: «الضرر لا يزال بمثله»، كما ذكرها ابن النجار الحنبلي بلفظ: «زوال الضرر بلا ضرر». (ابن النجار، 1993، ج 4، ص 442) وهو في الحقيقة معنى حديث:

«الضرر لا يزال بالضرر». وقد اتفق الفقهاء على أن الضرر يجب أن يُزال، غير أن إزالته لا تكون بإحداث ضرر آخر (ابن قدامة، 1996، ج 5، ص 508)، إذ لا خلاف بينهم في وجوب رفع الضرر أو العسر، لكن بشرط أن يتم ذلك بوسيلة مشروعة لا تُفضي إلى ضرر جديد.

ومعناها الإجمالي: لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر؛ لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام. (اللحجي، 1997، ص 45)

لكنه إذا اقتضى وقوع ضرر آخر عندها لا بد من النظر لأخفهما، وأغلظهما، فيدفع أهون الضررين بأخفهما. (الزركشي، 1993، ج 2، ص 321)

لكن إذا كان الضرر المتوقع مثل الضرر المراد إزالته فلا يجوز إزالته، لأنه يكون تحصيل حاصل، إن الاشتغال بما لا فائدة فيه لا يُعد إزالة للضرر، بل هو زيادة في الإفساد، إذ لا يجوز أن يُزال الضرر الواقع بضرر أشد منه، بل يكون ذلك ممنوعاً بطريق الأولى. وقد علل ابن السبكي هذا المعنى بقوله: «لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق أن الضرر يزال»، (السبكي، 1991، ج 1، ص 41) أي أن حقيقة الإزالة لا تتحقق إذا كان طريقها إحداث ضرر جديد، بل تكون مجرد تبديل ضرر بضرر آخر، وهو ما يناقض مقصد الحديث.

المبحث الثالث حديث لا ضرر ولا ضرار في ضوء حقوق الإنسان

أولاً: حقوق الإنسان في الإسلام

يُعرّف مصطلح «حقوق الإنسان» بوصفه تركيباً إضافياً يجمع بين مفهوم الاستحقاق والذات البشرية، ويُمكن تأطيرها إسلامياً بأنها تلك المكتسبات والمزايا المنبثقة عن مقام التبجيل الإلهي للبشر. وقد قرر التشريع ضرورة صيانة هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك وفقاً للمحددات الشرعية، استناداً إلى الأصل القرآني الذي أثبت التكريم لبني آدم كحق أصيل، مما أوجب على الكافة احترام هذه الحرمات والالتزام بضوابطها المنظمة للعلاقات الإنسانية. (ابن بيه، 2000، ص 23، 31)

، فهي ليست مجرد شعارات أو مطالب نظرية، وإنما التزام شرعي واجب. وقد عرّفت حقوق الإنسان بأنها: مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده لتنظيم صلتهم به جل شأنه، وعلاقاتهم فيما بينهم في مختلف مجالات الحياة؛ الاقتصادية والسياسية والدولية والأخلاقية. (الحصري، 1999، ج 2، ص 5)

وبهذا يظهر أن حقوق الإنسان في التصور الإسلامي تنبع من مصدر إلهي، وتقوم على أساس التكريم الرباني للإنسان، مما يجعلها شاملة لكل جوانب الحياة وملزمة لجميع أفراد المجتمع، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحفظ التوازن بين الحقوق والواجبات.

تُصنف حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي إلى ثلاث مجالات حيوية تضمن شمولية التنظيم واستقرار الوجود؛ تبدأ بحقوق العبد تجاه خالقه المتمثلة في العبادات والفرائض، وتتم بحقوقه الذاتية المرتبطة بكيانه وكرامته كحق التملك والحرية والحياة، وصولاً إلى الحقوق المجتمعية المنظمة لعلاقاته السياسية والاقتصادية ضمن محيطه. وتتأرجح هذه الاستحقاقات بين كونها فروض أعيان تُحتم المساءلة الفردية، أو فروض كفاية تنهض بها الجماعة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الشخص وصالح الأمة.

وقد وضع القرافي تأصيلاً دقيقاً في "الفروق" يميز فيه بين حق الخالق المتمثل في الامتثال للأوامر والنواهي، وحق المخلوق المرتبط بمصالحه المباشرة؛ مقسماً التكاليف إلى تمحض لحق الله كالإيمان، وما تمحض لحق العبد كالديون، وما تداخل فيه الحقان كحد القذف. ويكمن الجوهر في أن حق العبد قابل للإسقاط بتنازله، بخلاف

حق الله الثابت، مع الإشارة إلى أن كل حق للآدمي يتضمن ضمناً حقاً لله يتمثل في الأمر بأدائه لأصحابه وعدم الجور فيه. (القرافي، 1998، ج 1، ص 140-141) فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا مشوباً بحق الله

إن حقوق الإنسان في المنظور الشرعي تُعد ضرورة فطرية للإنسان من حيث هو إنسان، فهي ليست مجرد امتيازات أو مطالب يمكن التنازل عنها، بل هي أساس وجوده وكرامته. وبهذا امتاز الإسلام عن غيره في قضية حقوق الإنسان، إذ ارتفع بها من مرتبة الحقوق التي قد تُعتبر اختيارية أو قابلة للتفاوض، إلى مستوى الضرورات الواجبة التي لا غنى عنها. (الرشيدي، 2000، ج 1، ص 448)

والتي يجب على الجميع احترامها وصيانتها وفق الضوابط الشرعية، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض

ثانياً: تطابق حديث منع الضرر مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان

1. المادة الثانية:

نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات... إلى آخره»، (موقع الأمم المتحدة باللغة العربية)

ويُستشف من هذا النص تقرير مبدأ المساواة المطلقة الذي لا يعترف بالفوارق الجوهرية أو العرضية بين البشر؛ إذ تفرض المادة حماية قانونية شاملة تمنع التمييز القائم على العرق، أو المعتقد، أو المركز الاجتماعي. كما تمتد هذه الحصانة لتشمل الأبعاد السياسية والسيادية للأقاليم التي ينتمي إليها الأفراد، مما يجعل الحقوق لصيقة بالذات الإنسانية بصرف النظر عن طبيعة النظام القانوني أو الدولي الذي يخضع له الشخص..

تؤسس حديث «لا ضرر ولا ضرار» لمرتكزات المساواة الإنسانية الشاملة، حيث تنفي الضرر الناتج عن التمييز بكافة أشكاله؛ فالتباين في الألوان أو الأجناس أو الأعراق ليس إلا آية من آيات الخلق، ولا يجوز اتخاذه مسوغاً للإضرار بالآخر أو الانتقاص من حقوقه.

وقد بلغت هذه المساواة ذروتها في الإعلان النبوي في خطبة حجة الوداع، حيث أرسى الرسول ﷺ وحدة الأصل البشري بتأكيد على أن الرب واحد والأب واحد؛ مَلْغياً بذلك كافة الامتيازات القائمة على العرق أو اللون، وحاصراً التفاضل في معيار التقوى فقط، مما يجعل أي فعل تمييزي يندرج ضمن "الضرر" المحرم شرعاً، وأوجب ﷺ على الأمة نقل هذا المبدأ وترسيخه كدستور عالمي للتعايش والعدالة. (المجلسي، 1983، ج 73، ص 350)

يستبين من هذا الطرح أن المساواة في المنظور الإسلامي تتجاوز التوصيف الأخلاقي لتصبح ركيزة تشريعية ملزمة، تضبط الأحكام وتصور المكتسبات الحقوقية؛ إذ ينتفي الضرر ويضمحل التمييز بين البشر إلا بمعيار الصلاح والتقوى، وهو ما يجسد العدالة في أرقى صورها ويقطع دابر الجور.

ويتعزز تأصيل حديث «لا ضرر ولا ضرار» بما ورد في الهدي النبوي حول إبطال كبرياء الجاهلية والاعتزاز بالأنساب، حيث قرر النبي ﷺ وحدة المنشأ البشري مبيناً أن التمايز لا يكون بالفخر بالأبائ الذين هم من تراب، بل بالتقوى، ومحذراً من التمادي في الفخر العرقي الذي لا يورث إلا الهوان. فهذا النص يمثل أصلاً في إقرار التساوي الإنساني المطلق، لكون البشر يشتركون في وحدة المبدأ (التراب) ووحدة المصير، مما يجعل أي استعلاء عرقي ضرراً محرماً ينقض جوهر الاستخلاف والعد. (وافي، ص 15)، ومن هنا يظهر الفتح العظيم

الذي أحدثه الإسلام في تاريخ النظم الاجتماعية، حيث قرر أن الناس جميعاً سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بما يقدمه من كفاية وعمل وخلق ودين، أي بالتقوى، وهو ما ينسجم مع حديث «لا ضرر ولا ضرار» التي تمنع الظلم والتمييز وتؤكد العدالة بين البشر.

وهذا ما لم تعتمد المادة الثانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لم تميز بين التفاضل المشروع والتفاضل المذموم. أما التفاضل الكوني الذي تدخل فيه القدرات والمواهب فهو مختلف تماماً عن التفاضل بالتقوى، لأن الله تعالى هو الذي قسم الأرزاق والمواهب بين عباده لحكمة، كما قال سبحانه في سورة الزخرف، الآية 32. ومن هنا يتضح أن الإسلام يقر التفاضل الطبيعي في القدرات والوظائف الاجتماعية باعتباره سنة كونية، لكنه يرفض التفاضل القائم على العنصرية أو العصبية، ويجعل معيار الكرامة الحقيقية هو التقوى والعمل الصالح، لا غير.

ولقد واجه الإسلام مشكلة التقليل أو التتقيص من السود وغير العرب، فرجع من شأن بلال رضي الله عنه بأن جعله المؤذن الذي ينادي الناس لجميع الصلوات، كما رفع من شأن صهيب وعمار رضي الله عنهما، ليؤكد عملياً مبدأ المساواة بين البشر، وهو ما ينسجم مع حديث «لا ضرر ولا ضرار» التي تمنع أي ظلم أو تمييز يوقع الضرر على فئة من الناس. وإن الإسلام قد أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أصول الحقوق والواجبات، لكن لا يفهم منه إقرار الإسلام بالتساوي بينهما في كل شيء، مثل الميراث وغيره، إذ إن التفريق في بعض الأحكام جاء لتحقيق العدالة ومنع الضرر، لا لإحداث تمييز سلبي. (الهاللي، 2000، ص 414)

ولذا نرى عدم دقة المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة مقطع «دون أية تفرقة بين الرجال والنساء»، إذ إن التمسك بحرفية هذه المادة يتناقض مع بعض الأحكام الشرعية التي تفرق بين الرجل والمرأة في بعض المواضع، مع بقاء أصل المساواة في الكرامة الإنسانية والحقوق المشتركة قائماً.

2. المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

لقد اهتمت هذه المادة بثلاثة أمور أساسية هي: حق الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، ولكل منها بعده الخاص وأهميته. وبناءً على ذلك فقد أكدت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق لمواجهة الاستخفاف بحق الحياة الذي عانت منه البشرية في الحروب عامة، والحرب العالمية الثانية بوجه خاص، وما حصده تلك الحرب من أرواح واستخفاف بحياة الإنسان. إن حق الحياة حق عظيم ملازم للإنسان، كما أن حق الحرية الطبيعية التي تحرر الإنسان من العبودية للخلق في غاية الأهمية لممارسة أعماله ونشاطاته، ولا قيمة للحياة بدون حرية؛ فالحرية كما يعرفها فقهاء القانون الدستوري: قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين. وهي أعز مقومات الإنسان في هذه الحياة، وأسمى شيء لديه، بل هي مصدر قوته ونشاطه، والسر في تضحيته وجهاده، فإذا أهينت أو اعتدي على الحرية الإنسانية أو الحرية الشخصية فلا سعادة للفرد ولا للجماعة. كما أن سلامته الشخصية في جسده وعقله تُعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، إذ لا تتحقق الكرامة الإنسانية إلا بصيانة هذه الجوانب الثلاثة معاً.

إن حق الحياة حق عظيم ملازم للإنسان، كما أن حق الحرية الطبيعية التي تحرر الإنسان من العبودية للخلق في غاية الأهمية لممارسة أعماله ونشاطاته، ولا قيمة للحياة بدون حرية؛ فالحرية كما يعرفها فقهاء القانون الدستوري: هي قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين. وهي أعز مقومات الإنسان في هذه الحياة، وأسمى شيء لديه، بل هي مصدر قوته ونشاطه، والسر في تضحيته وجهاده، فإذا أهينت أو اعتدي على الحرية الإنسانية أو الحرية الشخصية فلا سعادة للفرد ولا للجماعة. (عبد المتجلي، 1995، ص 9) كما أن سلامته الشخصية في جسده وعقله تُعد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وقد أكدت المادة السادسة في بندها الأول

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، إذ نصت على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.» (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

وبذلك يتضح أن حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية هي ركائز أساسية لا يمكن التفريط بها، وأن الشريعة والمواثيق الدولية قد التقت في تقريرها وصيانتها.

يتجلى التوافق بين الصكوك الإقليمية والثوابت الشرعية في إقرار محورية الوجود البشري، حيث أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة على كون الحق في الحياة صفة لسيقة بكل فرد، مانعاً سلبها خارج إطار القانون أو بصفة تعسفية، وهو ما يترجم وحدة الهدف بين القوانين الوضعية والمرجعيات الدينية في حماية هذا الحق الأصيل.

أما في المنظور الإسلامي، فتعد الحياة المنحة الإلهية الأسمى التي أحيطت بسياج من الحرمة والقدسية؛ إذ منع التشريع استباحة الدماء إلا بموجب أحكام قطعية، معتبراً الاعتداء على النفس الواحدة هدماً لمقصد كلي من مقاصد الشريعة، ومصادمة صارخة لإرادة الخالق في عمارة الأرض بالعدل.

وترسيخاً لحديث «لا ضرر ولا ضرار»، جعل الإسلام صيانة الأرواح ضرورة تتقدم على المصالح المادية، مشبهاً إحياء النفس الواحدة بإحياء البشرية قاطبة، وشرع القصاص كآلية وقائية لردع المعتدين وكف الأذى قبل وقوعه. ويؤكد الهدي النبوي أن قيمة الإنسان وتكريم دمه يفوق في ميزان الشريعة عظمة الوجود المادي للكون، مما يجعل من حماية الأمن الشخصي ركيزة أساسية لا تقبل التهاون أو الانتقاص. (الترمذي، 1975، رقم الحديث 70)

كما حرم الإسلام الانتحار، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمأً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.» (القرطبي، 1996، ج 4، ص 310)

حظر الإسلام الاعتداء على الجنين وحرّم إنهاء حياة الأولاد تحت ذريعة الحاجة المادية، وفي هذا السياق أكد ابن كثير أن هذا النهي دليل على أن الله «أرحم بعباده من الوالد بولده»؛ إذ جاء التشريع لينهى عن قتلهم كما أوصى بحقوقهم في الميراث، مبطلاً بذلك ممارسات الجاهلية التي كانت تقضي بـ«قتل أحدهم ابنته لئلا تكثر عيلته». (ابن كثير، 1998، ج 9، ص 5)

وبهذا أرست الشريعة حديث صلبة لحماية حق الوجود، معتبرة أن كفالة الرزق بيد الخالق، مما يجعل أي مساس بهذا الحق ضرراً جسيماً يُصادم رحمة التشريع ومقاصده في حفظ النسل.

وبذلك يظهر أن حديث «لا ضرر ولا ضرار» ليست مجرد مبدأ فقهي، بل هي حديث شاملة تحكم التشريع الإسلامي في حفظ النفس، وتمنع كل صور الإضرار بها سواء بالقتل أو الانتحار أو الاعتداء على الأجنة، لتظل الحياة مصنونة كأعظم نعمة وهبها الله للإنسان.

أوجبت الشريعة الإسلامية صيانة الذات الإنسانية بحماية البدن وتنزيه العقل عن المفسدات، وهو ما كرسته المادة الثانية من إعلان القاهرة بحظر إزهاق الروح أو إفناء الينبوع البشري بغير حق، معتبرة سلامة الجسد واستمرار الحياة واجباً شرعياً ملزماً، مما يرسخ حديث «لا ضرر ولا ضرار» ويحقق انسجاماً مع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقرير الحق في السلامة الشخصية.

3. المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات... إلى آخره

عد المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركيزة أساسية لصيانة الكرامة البشرية، حيث حظرت بشكل قاطع التعذيب وكافة صور الإيذاء الجسدي أو النفسي. وبالرغم من أن هذه الانتهاكات كانت سمة لعهود الاستعباد والحروب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أن العصر الحديث لا يزال يشهد تجاوزات مؤسفة، لا سيما داخل السجون وبحق المعارضين سياسياً أو فكرياً.

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة ليعزز هذه الحماية بنص صريح، موسعاً نطاق الحظر ليشمل التجارب الطبية أو العلمية دون رضا حر، وهو ما يتلاقى بوضوح مع مقتضيات حديث «لا ضرر ولا ضرار» في منع الإيذاء العمدي وصيانة حرمة البدن.

وفي المقابل، سبقت الشريعة الإسلامية هذه المواثيق بتأصيل مبدأ الإحسان والعدل، ناهية عن الفحشاء والمنكر والبغي، وموجبة البر والقسط مع المسالمين من غير المعتدين. وتتسجم هذه التوجيهات مع المادة الخامسة الدولية في رفض المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة، مما يبرز توافقاً جوهرياً بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي في حماية الذات الإنسانية من كل ضرر يمس كيانها المادي أو المعنوي.

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن حديث «لا ضرر ولا ضرار» تعد من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، وأنها تمثل أساساً تشريعياً متيناً لحماية الحقوق وصيانة المصالح، من خلال منع الأذى والاعتداء على النفس والمال والكرامة. وقد بين البحث أن هذه الحديث ليست مجرد مبدأ فقهي نظري، بل حديث عملية ذات تطبيقات واسعة في مختلف أبواب الفقه، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والإنصاف وحفظ الضروريات الخمس. كما أوضح أن النصوص القرآنية والحديثية التي وردت في هذا الاتجاه تعكس شمولية التشريع الإسلامي وقدرته على معالجة قضايا الإنسان في كل زمان ومكان، مما يبرز عمقها وأصالتها ويؤكد قيمتها المستمرة.

ومن خلال المقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبين أن الحديث تتطابق في جوهرها مع المبادئ الحقوقية الحديثة، خاصة ما ورد في المواد المتعلقة بالمساواة والحرية ومنع التعذيب، وهو ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية سبقت إلى تقرير هذه المبادئ بصياغة موجزة جامعة. وقد خلص البحث إلى أن حديث «لا ضرر ولا ضرار» تصلح أن تكون أساساً للتشريعات المعاصرة في مجال حماية الإنسان وحقوقه، وأنها تمثل جسراً للتكامل بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، بما يعزز الحوار القانوني والحقوق بين الثقافات المختلفة ويؤكد إمكانية التلاقي بين المرجعيات الشرعية والحقوقية.

وبذلك فإن هذه الدراسة تقدم إضافة علمية تؤكد عالمية الحديث وصلاحياتها للتطبيق في السياقات الحديثة، وتفتح المجال أمام بحوث مستقبلية أوسع تعيد قراءة القواعد الفقهية الكبرى في ضوء التحديات الحقوقية الراهنة، وتبرز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات المعاصرة وتقديم حلول أصيلة لمشكلات الإنسان. إن النتائج التي توصل إليها البحث تؤكد أن حديث «لا ضرر ولا ضرار» ليست مجرد حديث فقهي، بل مبدأ إنساني عالمي يصلح أن يكون أساساً للتشريعات الحديثة، وهو ما يعكس أهمية الجهد العلمي المبذول في هذه الدراسة ويبرز قيمتها الأكاديمية.

المصادر والمراجع

1. ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي، شرح الكواكب المنير، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
2. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ابن النجار/ابن التجار)، شرح الكوكب المنير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
3. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1379هـ/1959م.
5. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، شرح الأربعين النووية، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
6. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، القاهرة: دار ابن رجب، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
7. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1417هـ/1996م.
8. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، الرياض: مكتبة الشاملة الحديثة (نسخة إلكترونية).
9. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.
10. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
11. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (أبو الفداء)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
12. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الرويعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1994م.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
15. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى.
17. البرماوي، عبد الله بن محمد، الفوائد السنية في شرح الألفية، بيروت: دار الكتب العلمية.
18. البوصيري، أحمد بن محمد بن الصديق، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، بيروت: دار الجنان، الطبعة الثانية.
19. البيان، مجلة البيان.
20. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
21. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

22. الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف: مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، 1969م.
23. الحموي، أحمد بن محمد بن مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
24. الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
25. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
26. الرشيد، هالة، حقوق الإنسان في الوثائق العربية والإسلامية: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
27. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
28. الزحيلي، محمد مصطفى، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، 1997م.
29. الزرقاء، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص 114.
30. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
31. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
32. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة.
34. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
35. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود على سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415هـ/1995م.
36. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، 1992م.
37. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، 1998م.
38. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
39. القرطبي، ضياء الدين أحمد بن عمر (أبو العباس)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
40. كيرة، حسن، المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2014م.
41. مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
42. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
43. المرعشلي، يوسف، موسوعة أحاديث الأحكام، بيروت: دار المعرفة.
44. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.



45. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
46. وافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام.
47. الهاللي، سعد الدين مسعد، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

Sources and references

1. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali. Sharh al-Kawkab al-Munir. Riyadh: Obeikan Library, 1st edition, 1413 AH/1993 AD.
2. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali. Sharh al-Kawkab al-Munir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1413 AH/1993 AD.
3. Bin Bayyah, Abdullah bin Al-Shaykh Al-Mahfuz. Remote Dialogue on Human Rights in Islam. Abu Dhabi: Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st edition, 1421 AH/2000 AD.
4. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1st edition, 1379 AH/1959 AD.
5. Ibn Daqiq al-Id, Muhammad ibn Ali ibn Wahb. Sharh al-Arba'in al-Nawawiyah. Cairo: Dar al-Hadith, 1st edition, 1419 AH/1998 AD.
6. Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad. Jami' al-Ulum wal-Hikam. Cairo: Dar Ibn Rajab, 1st edition, 1417 AH/1996 AD.
7. Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad. Jami' al-Ulum wal-Hikam. Beirut: Muassasat al-Risalah, 5th edition, 1417 AH/1996 AD.
8. Ibn Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir. Al-Wajiz fi Idah al-Qawa'id al-Fiqhiyyah al-Kulliyyah. Riyadh: Al-Maktaba al-Shamela al-Haditha (Electronic Edition).
9. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. Mu'jam Maqayis al-Lughah. Beirut: Dar al-Fikr, 2nd edition, 1399 AH/1979 AD.
10. Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Abi Umar al-Maqdisi. Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1416 AH/1996 AD.
11. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (Abu al-Fida). Tafsir al-Qur'an al-Azim. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1st edition, 1419 AH/1998 AD.
12. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
13. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram. Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 3rd edition, 1414 AH/1994 AD.
14. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram al-Ansari. Lisan al-Arab. Cairo: Al-Dar al-Misriyyah lil-Ta'lif wal-Tarjamah.
15. Abu al-Baqa al-Kafawi, Ayub ibn Musa al-Husayni. Al-Kulliyyat: A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances. Beirut: Muassasat al-Risalah, 2nd edition, 1419 AH/1998 AD.



16. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. Sunan Abi Dawud. Beirut/Sidon: Al-Maktaba al-Asriyyah, 1st edition.
17. Al-Barmawi, Abdullah ibn Muhammad. Al-Fawa'id al-Sunniyyah fi Sharh al-Alfiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
18. Al-Busiri, Ahmad ibn Muhammad ibn al-Siddiq. Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah. Beirut: Dar al-Jinan, 2nd edition.
19. Al-Bayan. Al-Bayan Magazine.
20. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
21. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. Al-Ta'rifat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1403 AH/1983 AD.
22. Al-Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan. Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wal-Haram. Najaf: Matba'at al-Adab, 1st edition, 1969 AD.
23. Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Makki. Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wal-Naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1405 AH/1985 AD.
24. Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.
25. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar. Al-Tafsir al-Kabir (Mafatih al-Ghayb). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
26. Al-Rashidi, Hala. Human Rights in Arabic and Islamic Documents: A Comparative Study with the Universal Declaration of Human Rights. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1st edition, 1420 AH/2000 AD.
27. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Husayni. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Kuwait: Ministry of Information, 1st edition, 1406 AH/1986 AD.
28. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal and Islamic Declarations of Human Rights. Damascus/Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, 2nd edition, 1997 AD.
29. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Damascus: Dar al-Qalam, 1st edition, 1420 AH/1999 AD.
30. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence. Damascus: Dar al-Qalam, 1st edition, 1420 AH/1999 AD.
31. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur. Al-Manshur fil-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1413 AH/1993 AD.
32. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Al-Ashbah wal-Naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1403 AH/1983 AD.
33. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Gharnati. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

34. Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail al-Amir. Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1417 AH/1997 AD.
35. Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir. 'Awn al-Ma'bud 'ala Sunan Abi Dawud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd edition, 1415 AH/1995 AD.
36. Al-Ala'i, Salah al-Din Abu Said Khalil. Al-Majmu' al-Mudhahhab fi Qawa'id al-Madhab. Khartoum: Omdurman Islamic University, 1992 AD.
37. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Cairo: Dar al-Ma'arif, 2nd edition, 1998 AD.
38. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. Al-Furuq. Beirut: Alam al-Kutub, 1st edition, 1418 AH/1998 AD.
39. Al-Qurtubi, Diya al-Din Ahmad ibn Umar. Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1st edition, 1417 AH/1996 AD.
40. Kira, Hassan. Introduction to the Study of Law. Alexandria: Munsha'at al-Ma'arif, 1st edition, 2014 AD.
41. Malik ibn Anas. Al-Muwatta. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
42. Al-Majlisi, Muhammad Baqir. Bihar al-Anwar. Beirut: Muassasat al-Wafa, 2nd edition, 1403 AH/1983 AD.
43. Al-Mar'ashli, Yusuf. Encyclopedia of Hadiths on Legal Rulings. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
44. Al-Munawi, Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif. Beirut: Alam al-Kutub, 1st edition, 1410 AH/1990 AD.
45. Al-Naysaburi, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad. Ghara'ib al-Qur'an wa Ragh'a'ib al-Furqan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1416 AH/1996 AD.
46. Wafi, Ali Abd al-Wahid. Human Rights in Islam.
47. Al-Hilali, Sa'd al-Din Mus'ad. Human Rights in Islam. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1st edition, 1420 AH/2000 AD.